@ 450 @ إيجاب زيارة قبره أو استحبابها وشد الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكا يحج إليه كما يحج إلى البيت العتيق كما يفعله عباد القبور ولا سيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله ويتمسح به فلم يبق عليه من أعمال المناسك إلا الحلق والنحر ورمى الجمار فإيجاب الوسيلة إلى هذا المحذور أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه ا ورسوله وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم وتسمية زيارتها حجا ومناسك وصنف فيه بعضهم كتابا سماه مناسك حج المشاهد وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه تعظيما ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصدا ووسيلة الوجه الحادي عشر إن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول ا صلى ا عليه وسلم اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها ولعن فاعل ذلك ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيدا ودعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعيد ولأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك ولأجله أمر عمر بتعفية قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة ولأجله منع مالك من نذر إتيان المدينة وأراد القبر أن يوفي بنذره ولأجله كره الشافعي أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدا كما قال وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ولأجله كره مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى ا عليه وسلم لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر